بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٦٠
بتاريخ :	٢٠٠٥/٨/٩٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٤٩

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهرى وبنك ناصر الإجتماعى فى شأن طلب البنك تحويل كامل مرتب السيدة/ سهير حميد سليمان الضامنة لأحد المقترضين من البنك .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ حصل السيد / عز الدين حسن على قرض من بنك ناصر الإجتماعى وقامت السيدة /سهير حميد سليمان الموظفة بالهيئة العامة للنقل النهرى بضمانه متعهدة بتحويل كامل مرتبها إلى البنك فى حالة طلبه ذلك ووافقت الهيئة العامة للنقل النهرى على تحويل كامل مرتب الموظفة للبنك وأخل المقترض بإلتزاماته قبل البنك بتوقفه عن السداد فأوقع البنك حجزاً إدارياً على مرتب الضامنة لدى الهيئة بموجب كتابه المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ وعملاً بحكم المادة (٨٢) من اللائحة المالية العامة للموازنة والحسابات قامت الهيئة بتحويل ربع مرتب الموظفة المذكورة للبنك إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ طلب البنك تحويل كامل المرتب وإذ رأت الهيئة أن هذا الطلب يخالف القانون فمن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين و المستخدمين أو معاشاتهم أومكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة والمعدل بالقانونين

رقمـــى ٦٤ لسنة ١٩٧٣، ٢٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " لايجوز إجراء خصم أوتوقيع حجـــز علـــى المـــبالغ الواجـــبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصـــادية الـــتابعة لهـــا إلـــى العامل مدنياً كان أوعسكرياً بصفة مرتب أو أجر أوراتب إضافى أوحق فى صندوق إدخار أومعاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقاً لقوانيـــن التأميـــن والمعاشات أوأى رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدارالربع، وذلك وفـــاء لنفقة محكوم بها من جهة الإختصاص أولأداء مايكون مطلوباً لهذه الجهات مـــن العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أولإسترداد ماصرف إليه بغير وجه حق من المـــبالغ المذكورة أوبصفة بدل سفر أوإغتراب أوبدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعـــند الـــتزاحم تكون الأولوية لدين النفقة. ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المـــبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائـــزة فـــيما لايجـــاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجزعليه طبقاً لحكم الفقرة الأولـــى لأداء مـــا يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أوالمحال الـــتجارية المـــرخص لهـــا فى البيع بالأجل للعاملين ثمناً لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو مايستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رســـم إشـــتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقاً للقانون أوللوفاء بالقروض التى تمـــنحها هـــذه الهيئات أوأقساط الإكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون أوبالأجُـــرة المســـتحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب مـــن العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف " وتنص المادة (٧٧٢) من القانون المدنى على أن " الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ إلتزام بـــأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه" وتنص المادة (٧٧٣) من ذات القانون على أنه " لاتثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الإلتـــزام

المكفول صحيحاً " وتنص المادة (٧٩٣) من القانون ذاته " **لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد**" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وماجرى به افتاؤها ــ أن المشرع أضفى حماية خاصة على مرتب العامل باعتباره مصدر رزقه، مستهدفاً من هذه الحماية مصلحة عامة قوامها سير العمل الحكومى وما يقتضيه ذلك من توفيرحياة هادئة للعامل بتمكينه من الإستفادة بمرتبه، فحظر الحجز على المبالغ الواجبة الأداء للعامل أو الخصم منها إلا فى حدود قدر معين ووفاء لديون حددها على سبيل الحصر، وقيد حق العامل فى حوالة مرتبه بحدود معينة ووفاء لديون محددة أيضاً. فإذا كان الدين الذى شغل ذمة المدين خارجاً عن هذه الديون المعينة، امتنع الحجز أو الخصم أو الحوالة.

وقد استخلصت الجمعية العمومية من نص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة١٩٥١ سالف البيان أن احكام الحجز على المرتب والخصم منه أو حوالته يمكن حصرها فى القواعد الآتية :

القاعدة الأولى: ــ لايجوز الحجز على المرتب أو المعاش ومافى حكمهما أوالخصم من أى منهما إلا وفاءً لدين نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص، أو لأداء ماصرف للعامل بغير وجه حق من جهة عمله، أو ثمن عهدة شخصية أتلفها أو أفقدها، أو أية مبالغ مطلوبة لجهة عمله بسبب يتعلق بأداء وظيفته. وفى جميع هذه الحالات لايجوز أن يتجاوز الحجز ربع المرتب سواء كان وفاء لدين واحد من هذه الديون أو لأكثر من دين منها مهما كان مقداره. فإذا لم يكن الربع كافياً وتزاحمت الديون فالأولوية لدين النفقة فى حدود ذلك القدر. ومن ثم فلايجوز الحجز أو الخصم من المرتب وفاء لغير هذه الديون، ولايجوز أن يتجاوز المبلغ المحجوز عليه ربع المرتب. **القاعدة الثانية:** ــ يجوزللعامل حوالة المرتب وماهو من ملحقاته للوفاء بأقساط التأمين على الحياة ولاتجوز الحوالة وفاء لأقساط تأمين أخرى. ولايجوز الحجز على المرتب اسيفاء لأقساط التأمين على الحياه أو لغيرها. **القاعدة الثالثة:** ــ يجوز للعامل حوالة المرتب فى حدود ربع الباقى بعد الربع الذى أجاز المشرع الحجز عليه وذلك وفاء لأقساط المشتريات الضرورية من الجهات المرخص لها فى البيع بالتقسيط، أو وفاءلما يستحق من رسوم ومصروفات دراسية، أو رسوم إشتراك فى الجمعيات التعاونية أونوادى الموظفين أو العمال أو المؤسسات الخاصة المنشأة طبقاً للقانون، أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات، أو أقساط

الإكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون، أو الأجرة المستحقة مقابل إشغال المساكن المصلحية. ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أوالتى تتولى الصرف.

ويبين مما تقدم أن الوفاء بالقروض التى تمنحها الجهات التى عددها المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ من الديون التى يجوز للعامل حوالة مرتبه وفاء لها بما لايجاوز ربع الباقى من المرتب بعد الربع الذى يجوز الحجز عليه. سواء اكان العامل مقترضاً أم كافلاً لغيره فى سداد قرض، شريطة أن تتوافر أحكام التنفيذ على الكفيل المنصوص عليها فى القانون المدنى.

ومن حيث إنه إذا كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها ضمنت أحد زملائها فى سداد قرض من بنك ناصر الاجتماعى وتعهدت بتحويل كامل مرتبها إلى البنك حال طلبه، فهى بذلك كفيلة متضامنة مع المقترض قبل البنك، ولماكان الوفاء بمثل هذا القرض من الديون التى أجاز المشرع الحوالة لأجل الوفاء بها فى حدود ربع الباقى من المرتب بعد الجزء الجائز الحجز عليه، فمن ثم فلاتجوز حوالة المرتب فيما زاد على هذا القدر. الأمر الذى تكون معه مطالبة بنك ناصر الإجتماعى بتحويل كامل مرتب المعروضة حالتها مفتقدة لسندها القانونى متعيناً رفضها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب بنك ناصر الإجتماعى تحويل كامل مرتب السيدة / سهير حميد سليمان وفاء للقرض الممنوح للسيد /عز الدين حسن والذى تضمنه السيدة المذكورة. وإنما يقتصر التحويل على ربع مرتب هذه السيدة إلى أن ينتهى الوفاء بكامل القرض ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حنان //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دعروج

المستشار / جمال السيد دعروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة